

الدر المختار

ولو جاءها بخادم لم يقبل منه إلا برضاها فلا يملك إخراج خادمها بل ما زاد عليه .
بحر بحثا (لو) حرة لا أمة .

جوهرة .

لعدم ملكها (موسرا) لا معسرا في الأصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها أولى .
خانية (ولو له أولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه) نفقة (لخادمين أو أكثر اتفاقا)
فتح .

وعن الثاني غنية زفت إليه بخدم كثير استحققت الجميع .
ذكره المصنف .

ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ .

قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها .

وإن كانت من الأشراف فرض نفقة خادمين